

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والأصح منع الرجل الأجذم أي شديد الجذام ابن رشد الأطهر قول ابن القاسم بمنع شديد الجذام وطاء إمائه لأنه ضرر الحط فالموافق لاصطلاحه والأظهر منع الأجذم من وطاء إمائه لأنه يضرهن أراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن وكذا الأبرص كما في الطرر وللعربية أي الحرة الأصلية ولو كانت أعجمية رد الزوج المولى بفتح الميم واللام أي المعتقد بالفتح المنتسب للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما لا رد العربي الذي تزوجته على أنه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها البناني أي إن لم يكن لها شرط صريح وإلا رده به أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن شرطت في عقدها على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليتهم فأجبت أنا وجميع أصحابي لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها بعض الفقهاء لم يذكر فيها هل هي عربية أو مولاة والأمر عندي سواء صح من ابن يونس عب تعارض مفهوم أول كلامه وآخره في الفارسي مثلا المنتسب للعرب فمفهوم أوله أنها لا ترده ومفهوم آخره أنها ترده وهو المعتبر كما يفيد ابن عرفة إلا المرأة القرشية أي التي من نسل قريش تتزوجه أي العربي على أنه قرشي أي من نسل قريش فتجده عربيا غير قرشي فلها رده لأن قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي